

كشاف القناع عن متن الإقناع

- فرضه بالاجتهاد .
- ولا يضر التردد في النية .
- لمكان الضرورة .
- (ولو صام شعبان ثلاث سنين متوالية .
- ثم علم) أن صومه كان بشعبان في الثلاث سنين (صام ثلاثة أشهر) بنية قضاء ما فاته من
- الرمضانات (شهرا على إثر شهر) أي شهرا بعد شهر يرتبها بالنية .
- (كالصلاة إذا فاتته) نقله مهنا أي فإن الترتيب بين الصلوات واجب .
- فكذا بين الرمضانات إذا فاتت .
- (وإن صام) من اشتبهت عليه الأشهر (بلا اجتهاد فكمن خفيت عليه القبلة) لا يجزيه مع
- القدرة على الاجتهاد .
- (وإن ظن الشهر لم يدخل فصام لم يجزه ولو أصاب وكذا لو شك في دخوله) أي دخول شهر
- رمضان ولم يغلب على ظنه دخوله .
- كما لو تردد في دخول وقت الصلاة .
- \$ فصل (ولا يجب الصوم) أي صوم رمضان (إلا على مسلم عاقل بالغ قادر عليه) \$ أي الصوم
- لما يأتي .
- (فلا يجب على كافر ولو مرتدا) لأنه عبادة بدنية محضة تفتقر إلى النية .
- فكان من شرطه الإسلام كالصلاة .
- (والردة تمنع صحة الصوم .
- فلو ارتد في يوم) وهو صائم فيه بطل صومه .
- لقوله تعالى ! . !
- (ثم) إن (أسلم فيه أو) أسلم (بعده أو ارتد في ليلته ثم أسلم فيه .
- فعليه القضاء) أي قضاء ذلك اليوم إن كان فرضا .
- لأنه استقر عليه بإدراك جزء منه مسلما كالصلاة يدرك جزءا من وقتها .
- (ولا يجب) الصوم (على مجنون) لحديث رفع القلم عن ثلاث .
- (ولا يصح منه) لعدم إمكان النية منه (ولا) يجب (على صغير) ولو مراهما للحديث
- السابق .
- (ويصح) الصوم (من مميز) كصلاته (ويجب على وليه) أي المميز (أمره به إذا أطاقه

وضربه حينئذ عليه) أي الصوم (إذا تركه ليعتاده) كالصلاة إلا أن الصوم أشق .
فاعتبرت له الطاقة لأنه قد يطيق الصلاة من لا يطيق الصيام .
(وإذا قامت البينة بالرؤية) أي رؤية هلال رمضان (في أثناء النهار) متعلق بقامت)
لزمهم)